



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الجهاد)

خلاصة الدرس السادس والثلاثون

أحكام الغنيمة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الغنيمة هي الفائدة المكتسبة، سواء اكتسبت برأس مال أرباح التجارات، أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب. والنظر ههنا يتعلق بالقسم الاخير. **ينقسم الى ما ينقل**: كالذهب، والفضة، والامتعة **وما لا ينقل**: كالارض، والعقار وما هو سبي، كالنساء، والاطفال. **والاول ينقسم**: إلى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة. وهذا القسم يختص به الغانمون، بعد الخمس والجعائل و لا يجوز للمسلمين التصرف في شئ منه، الا بعد القسمة والاختصاص.

ينقسم ايضا إلى ما لا يصح تملكه: كالخمر والخزير، ولا يدخل في الغنيمة، بل ينبغي اتلافه إن امكن كالخزير ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر.

ImamSadiq.tv

وأما ما لا ينقل: فهو للمسلمين قاطبة، وفيه الخمس. والامام مخير بين إفراز خمسة لاربابه، وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه. وأما النساء والذراري: فمن جملة الغنائم، ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه.

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)